

فلا يصح باسم تخفى به نحو قوله صدقك خالد  
 ولا يغير ان يكون الثاني اذ هو لحواله ان يحصل  
 الايضاح من اجتماعهما والفرق بين الفتح والفتح  
 البيان ان الاول يدل على معنى في متبوعه والثاني  
 يكشف حقيقة وقد يكون عطفا للبيان للملح  
 لا الايضاح نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام  
 قياما للناس فالبيت الحرام هو به للملح لا للايضاح  
 والبيان الاول في البيت المراد به التابع المخصوص  
 والثاني اسم معناه بيت فلا يطرأ في البيت قال  
**وايدلوا بغيره او تحميلا وعطفا بنق تفصيلا**  
**لاحد الجزئين اورد ابي حنيفة وصرف الحكم للدين وال**  
**والشكر والشكر والابهام وغير ذلك من الاحكام**  
 اقول واما البطلان من السنة اليم فلتعريف الحكم  
 بسبب تقديم التوطئة لذكر البطلان فتستوفى النفس  
 اليم فتعريف الحكم ويستدرك في بدل الكلال نحو جسا  
 اخوك زيد او تحصيل الحقيقة وذلك في بدل  
 البعض نحو مات العالم الكرمي والاستعمال نحو بل  
 الناس عشولهم واما بدل الفاعل فلا دخل هنا  
 لانه لا يقع في فصح الكلام واما العطف اي جعل  
 الشيء مطلقا على السنة اليم بجزء فلا يورثها  
 تفصيل السنة اليم مع الاحتمار نحو جاز زيد  
 وعمر فان فيه تفصيلا للفاعل بانه زيد وعمر  
 من غير دلالة على تفصيل الفعل بانه المجزئ  
 كانا

كانا معا او مرفعين مع مهلة او بلا مهلة ومنها  
 تفصيل السنة كذا نحو جاني زيد فهو اذ تم  
 عمر و اوجا القوم حتى خالدا قاله لا يفسر  
 في تفصيل الاستمالة ان الفاعل يدل على التفيد  
 من غير فرق وكم على الشراحي وحتى على ان  
 اجزا ما قبلها مرتبة في الله من الاضعف  
 الى الاقوى او بالعكس بمعنى تفصيل السنة فيها  
 ان كذا يترتب بانه بالتبوع او لا وبالتابع ثانيا  
 من حيث انه اقوى اجزا التبوع او اضعفها ولا  
 يشترط فيها الترتيب الحادوي لحواله ان يكون  
 ملازمة الفعل ملازمة ما قبله ملازمة للاخر  
 اي التي كانت قبلها نحو ما كل ابي حتى ادم  
 وهذا معنى قوله تفصيلا لاحد الجزئين اي السنة  
 اليه او السنة وموارد السماع على الخطا في  
 الحكم الى العوالب نحو جاز زيد لا عمر و كذا اعتقد  
 عمر و اجازة و زيد او انما جازك جميعا فيكون  
 على الاول قمر قلبه وعلى الثاني قمر افراد  
 بالحق العوالب ومنها من الحكم على محكوم  
 عليه اخر نحو جاز زيد بل عمر او ما جاز زيد بل  
 عمر فان بدل الاضرب على التبوع وصرح الحكم  
 الي الطابع ومعنى الاضرب عند التبوع ان  
 يجعل في حكم التبوع على الا ان يقع عن الحكم  
 قطعا ومنها الشك من التلزم في السنة اليه نحو جاز

اقول في قوله  
 اقول في قوله  
 اقول في قوله  
 اقول في قوله

195